التعزير بالمال

(دراسة فقهية مقارنة)

د. عقيل بن عبدالرحمن بن محمد العقيل (*)

المقدمة : توطئة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فمن إكرام الله للعبد أن ييسر له طريقاً لطلب العلم وأن يرزقه الفقه في الدين ، وأحمد الله أن يسر لي طلب العلم وأسأله أن يرزقني الفقه في الدين، وأسأله أن يجعلني من الشاكرين لهذه النعمة القائمين بحقها.

وقد رأيت كثرة ما يحصل من البعض من إهمال وتقصيرهم فيما يوكل إليهم من أعمال ، وأدركت أن من أعظم ما يؤثر على المرء أن يعاقب به ماله لشدة تعلقه به، فربما كان ذلك رادعاً وزاجراً له فأحببت أن أضع دراسة علمية موجزة في هذا الشأن لعل أن يفيد منها الناس بعامة على مختلف أطيافهم.

فيسر الله لي كتابة هذا البحث الموسوم بـ (التعزير بالمال) : دراسة فقهية مقارنة ــ حاولت فيه لمّ شتاته وجمع متفرقه والله أسأل العون والتوفيق وأن أكون قد هديت للحق والصواب وأن ينفع به المسلمين ويرزقنا الاستقامة على دينه والصدق والإخلاص في القول والعمل.

أسباب اختيار الموضوع:

دعاني للكتابة في هذا الموضوع أسباب عدة أوجزها فيما يلي:

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية

١- التعريف بجانب من الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمور المالية التي قد تخفى على بعض الناس.

٢- بيان تنوع العقوبة في الإسلام وأنها لا تقتصر على العقوبات البدنية فحسب بل تتعدها لتشمل العقوبات المالية.

٣- لا يخفى على الجميع حب الناس للمال وشدة تعلقهم به والله عز وجل يقول: +وتحبون المال حباً جماً"(١) ولذلك جعل الشارع من مضان العقوبات التعزيرية التعزيز بالمال.

٤- إن النفوس قد جبلت على حب المال ولذا نرى بعض الناس ولفرط حبه للمال قد تكون العقوبة بأخذ ماله أو مصادرته أشد عليه من السجن ونحوه ولذلك قدم الله الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في كثير من أي القرآن.

٥- جمع ما سطره العلماء في هذا الموضوع وجعله بأسلوب مختصر ميسر يسهل الرجوع إليه والإفادة منه.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات ألفت حول هذا الموضوع منها ما هو خاص بالتعزير بالمال ومنها ما هو مشترك بين المال وغيره من العقوبات التعزيرية بل لا تكاد تقرأ أي كتاب تحدث عن العقوبات التعزيرية إلا ويشير إليها بطريق مباشر أو إيماءً وكتب الفقه التي سطرها جهابذة العلماء المتقدمين والمتأخرين تضمنت في غالب أحوالها الإشارة إلى ذلك.

وأردت أن يكون هذا البحث اليسير زبدة لما ذكره العلماء والمحققون قبلي يسهل على الجميع تناوله والانتفاع به والرجوع إليه.

---

(١) سورة الفجر، آية: ٢٠.

خطة البحث:

تشتمل خطة هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على توطئة للدخول في هذا الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة كذلك خطة هذا البحث.

أما التمهيد فتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: معنى التعزير بالمال.

المبحث الأول: التعزير بإتلاف المال.

المبحث الثاني: التعزير بأخذ المال.

المبحث الثالث: الغرامة.

المبحث الرابع: المصادرة للمال.

أما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً:

أ ـ التعزير لغة: مأخوذ من عزره يعزره تعزيراً، وعزّره: رده.

والعزر والتعزير: ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية.

والتعزيز من ألفاظ الأضداد فهو يأتي بمعنى التوقير والتعظيم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وتعزروه وتوقروه﴾(١) وقوله: ﴿وعزرتموهم﴾(٢) أي: عظمتموهم وقيل: نصرتموهم.

وأصل التعزير: الرد والمنع فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ويأتي أيضاً بمعنى التأديب ولهذا قيل: للتأديب الذي هو دون الحد: تعزيراً لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب (٣).

ب ـ التعزير في الشرع: هو عقوبة غير مقدرة مشروعة في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، وإلى هذا التعريف ذهب جمهور الفقهاء (٤).

وعرفه الحنفية بأنه: تأديب مشروع دون الحد (٥).

ورد على هذا التعريف: بأن التعزير قد يزيد على الحد المقدر وقد ينقص، حسب المصلحة والاجتهاد.

والراجح الأول: لشموله ما دون الحد وما فوقه من التعزيرات.

---

(١) سورة الفتح، آية: ٩.

(٢) سورة المائدة، آية: ١٢.

(٣) لسان العرب ٧٦٤/٢، شرح القاموس ٨٨/٢، مختار الصحاح ص٤٥٤.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٣٩٧/٥، المغني والشرح الكبير ٣٤٧/١٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٧٩، كشاف القناع ١٢١/٦، فقه السنة ٤٩٧/٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٣، وفتح القدير لابن الهمام ٢١٢/٤.

المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحاً:

أ-المال لغة: يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، فالإبل مال، والبقر مال، والغنم مال، والضياع مال، والنخيل مال، والذهب والفضة مال، ولهذا قالت المعاجم اللغوية: كالقاموس (١)، ولسان العرب (٢)، المال: ما ملكته من جميع الأشياء، وقد ذهب بعض العرب إلى أن المال: الثياب والمتاع والعرض. وذهب بعضهم إلى أنه الذهب، والورق. وذهب بعضهم إلى أنه الماشية (٣).

ب-تعريف المال اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال اصطلاحاً:

فعند الحنفية: هو اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار (٤).

وجاء في المجلة العدلية، المال: هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول (٥).

وبهذين التعريفين يتضح أن الحنفية لا يدخلون المنافع في الأموال، فإن الادخار يخرج المنفعة، فهي من قبيل الملك والاختصاص.

ووجهة نظرهم: أن المنفعة ليست شيئاً مادياً محسوساً، ولا يمكن حيازتها بالفعل، وإنما هي صفات قابلة للتغيير (٦).

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي ٥٢/٤.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٦٣٥/١١.

(٣) انظر: هامش القاموس المحيط ٥٢/٤.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٤.

(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص٣١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٤٠٩/٩.

المال عند الشافعية والحنابلة:

عرف الشافعية والحنابلة المال بتعريفات أوسع:

قال السيوطي: أما المال ، فقال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ : لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلَّت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك(١).

وقال أبو النجا الحجاوي: هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة(٢).

قال البهوتي شارح الإقناع: «ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حد البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالاً، أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع»(٣).

وبهذا اعتبر الشافعية والحنابلة المنافع ذات قيمة في نفسها، تقوم بها الأشياء كغيرها من الأموال المادية.

وحجتهم في جعل المنافع أموالاً: أن المقصود من الأعيان هو منفعتها، فإنه لا حاجة في الذهب والفضة إذا لم ينتفع بهما، وإنما تظهر فوائد الأشياء بمنافعها، فلا مانع أن تجعل المنفعة من جملة الأموال، وأن تكون قيمة في ذاتها.

ثمرة الخلاف بين المذهبين:

ينبني على إدخال المنافع في الأموال عند الشافعية، والحنابلة، وعدم إدخالها عند الأحناف، ثمرات أهمها:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٧.

(٢) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع مع شرحه كشاف القناع ١٥٢/٣.

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١٥٢/٣.

١- ضمان منافع المغصوب أو عدم ضمانها، فالأحناف لا يضمن عندهم الغاصب لمنافع الدار أو السيارة مثلاً، لأنها ليست مالاً متقوماً.

والشافعية والحنابلة يرون ضمانه لاستهلاك المنافع، لدخول المنافع في الأموال عندهم(١).

٢- إخراج الفاسق من داره، وحرمانه من سكناها، ونحو ذلك، هل يكون من العقوبة بالمال أم لا؟

فعند الأحناف لا يكون ذلك عقوبة بالمال، بناء على أن المنافع ليست أموالاً، وعند الشافعية والحنابلة يكون ذلك من العقوبة بالمال، والله أعلم.

المطلب الثالث: معنى التعزير بالمال:

التعزير بالمال: هو إنقاص للمال يفرض على المجرم عقوبة له.

وهذا الإنقاص: تارة يكون بإتلاف المال، كما روي عن النبي × أنه كسر أواني الخمر، وشق ظروفها، وأمر بذلك، وكذلك كسر الأصنام، وأمر بتحريق مسجد الضرار.

وتارة يكون هذا الإنقاص: بأخذ المال من المجرم وتمليكه لبيت المال، أو للمجني عليه، أو للفقراء، كأخذ شطر مال مانع الزكاة، وتغريم سارق الثمر المعلق، وسارق الحريسة، وحرمان الغال من الغنيمة سهمه منها، والتصدق بالمغشوش وغير ذلك من الأمثلة كما سيأتي بيان ذلك كله.

معنى التعزير بالمال عند الحنفية:

ويرى بعض من يجيز التعزير بالمال من فقهاء الحنفية، أن معنى التعزير بأخذ المال عقوبة عند أبي يوسف: أن يمسك القاضي شيئاً مدة حتى يكون ذلك

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقاء ٣/٢٤٠، ٢٤١.

زاجراً له عما اقترفه، ثم يعيده لصاحبه عندما تظهر توبته، وليس معناه: أن يأخذه الحاكم لنفسه أو للخزانة كما يتوهمه الظلمة.

وعللوا ذلك: بأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بدون سبب شرعي يبرر هذا الأخذ (١).

المبحث الأول: التعزير بإتلاف المال

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على قولين:

أولاً: مذهب الجمهور:

ذهب الحنابلة (٢)، والمالكية (٣)، والأحناف (٤)، والظاهرية (٥)، إلى جواز إتلاف المال على وجه التعزير.

ثانياً: مذهب الشافعية:

منع الشافعية إتلاف المال على وجه التعزير وقالوا في إتلاف آلات الملاهي والأصنام ونحوها يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة، وما دون ذلك فغير مضمون، لأنه مستحق الإزالة، وما فوقه فقابل للتمول، لتأتي الانتفاع

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٦١.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩٦، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٥، الطرق الحكمية لابن القيم ص٣١٨-٣٢٣، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٤٧، ٤٨.

(٣) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك ١٠/٢٧١-٢٧٢، تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ٢/٢٩٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٦٥، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين ٤/٦٤، ٦٥.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٧/٤٦٧.

به، والمنكر إنما هو الهيئة المخصوصة، فيزول بزوالها (١).

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بالقرآن، والسنة، وإجماع الصحابة، والقياس.

أ-أدلتهم من القرآن الكريم:

أولاً: قوله تعالى: + والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون، لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين، أفمن أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين، لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم "(٢).

لقد كان حكم الرسول ﷺ في هذا المسجد أن يهدم ويحرق عقوبة لأصحابه، لكونه بني ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين، وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله. وحكمه ﷺ تفسير للآية فهي إذاً دليل على جواز الإتلاف عقوبة مالية.

قال ابن القيم تعليقاً على هذه القصة: «ومنها أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها، وهدمها، كما حرق رسول الله × مسجد الضرار، وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين»(٣).

---

(١) انظر: روضة الطالبين للإمام النووي ١٧/٥، ١٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥١.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٠٦-١١٠.

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١٧/٣.

ثانياً : قوله تعالى: ﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾(١).

وجه الدلالة: حكى الله في هذه الآية تكسير خليله إبراهيم ـ على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم ـ لأصنام المشركين، وهذا نوع من إتلاف المنكر لردعهم عن الكفر والعناد (٢) فدل هذا على جواز التعزير بإتلاف المال.

ثالثاً : قوله تعالى: + قال فاذهب فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس وإنّ لك موعداً لن تخلفه وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا "(٣).

وجه الدلالة: حيث حرق موسى ـ عليه السلام ـ العجل الذي اتخذه اليهود إلهاً لهم إبان غياب موسى عنهم، وهو من ذهب خالص، فهذا إتلاف لأعز أنواع المال (٤)، فدل هذا على جواز التعزير بإتلاف المال.

وهاتان الآيتان، وإن وردتا في القرآن على أنهما شرع من قبلنا، لكن لم يرد في شرعنا ما ينسخهما، وقد ذكرهما القرآن من غير إنكار لما جاء فيهما، فهما شرع لنا.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٥).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لما أمر المسلمين بقطع نخل بني النضير، وحرق أشجارهم حال حصارهم، نكاية لهم، ووهناً فيهم، قالوا له: يا محمد

---

(١) سورة الأنبياء، آية: ٥٨.

(٢) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص٣٢٠.

(٣) سورة طه، آية: ٩٧.

(٤) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص٣٢٠.

(٥) سورة الحشر، آية: ٥.

ألست تزعم أنك نبي تريد الإصلاح، أفمن الصلاح قطع النخل، وحرق الشجر(١)؟ فأنزل الله ـ سبحانه وتعالى ـ هذه الآية دليلاً على رضاه بما صنعوا، فرضي القطع وأباح الترك، وبين أن كل ذلك بإذنه (٢). فدلت الآية على جواز التعزير بإتلاف المال إذا كان في ذلك مصلحة. قال ابن العربي: «إتلاف بعض المال لصلاح باقيه، مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً»(٣).

ب-أدلتهم من السنة المطهرة: ما يأتي:

أولاً: عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ أن النبي × رأى نيراناً تتوقد يوم خيبر قال: «علام توقد هذه النيران» قالوا: على الحمر الإنسية قال: «اكسروها» قالوا: ألا نهريقها ونغسلها، قال: «اغسلوا» رواه البخاري ومسلم (٤).

وجه الدلالة: أن أمره ﷺ بكسرها يعتبر عقوبة مالية، فدل ذلك على جواز العقوبة بإتلاف المال.

ثانياً: عن أنس عن أبي طلحة ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: يا رسول الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري فقال: «أهرق الخمر واكسر الدنان» رواه الترمذي والدارقطني (٥).

ثالثاً: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أمرني النبي ﷺ أن آتيه بمدية، وهي الشفرة، فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت، ثم أعطانيها، فقال: «أغد

---

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني ١٩٦/٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي ٤٤/٢، ٤٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥٦/٤.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٦/٦، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩٣/١٣.

(٥) انظر: المنتقى من أخبار المصطفى ٤١٤/٢.

علي بها» ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته» رواه أحمد (١).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

ينص الحديثان على أن الرسول × كسر دنان الخمر وشق ظروفها، وكسر الدنان، وشق الظروف عقوبة بإتلاف المال، وفعله × يقتضي الجواز، فكان تشريعاً، فدل على جواز العقوبة بإتلاف المال.

رابعاً: عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» رواه البخاري ومسلم (٢) ولأحمد: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار»(٣).

وجه الدلالة: أن همّ الرسول ﷺ بإحراق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، دليل على جواز العقوبة بإتلاف المال، لأن البيوت وما فيها من المال (٤).

---

(١) انظر: المنتقى من أخبار المصطفى ٢/٤١٤.

(٢) انظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/١٢٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٥٣.

(٣) انظر: المنتقى من أخبار المصطفى ١/٥٩٤.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/١٤٠.

ج-إجماع الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين:

تكررت للتعزير بإتلاف المال حوادث كثيرة أثرت عن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ فقد أثر عن عمر ــ رضي الله عنه ــ : أنه حرق باب قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب عن الرعية فيه، فأمر محمد بن مسلمة بتحريق باب القصر فحرقه.

ومزق ــ رضي الله عنه ــ ثوباً من الحرير كان يلبسه ابن الزبير، فقال له الزبير: أفزعت الصبي يا عمر، فقال: لا تكسوهم الحرير.

كما أراق اللبن على من شابه بالماء للبيع (١).

ومما أثر عن عثمان بن عفان: ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن رجل سمع هانئاً مولى عثمان قال: شهدت عثمان أتي برجل وجد معه نبيذ في دبأة يحمله، فجلده أسواطاً وأهراق الشراب وكسر الدبأة (٢) وكذلك حرق المصاحف المخالفة لمصحف الإمام(٣).

ومن قضايا الإمام علي ــ رضي الله عنه ــ : تحريق طعام المحتكرين(٤) وتحريق القرية التي كان يباع فيها الخمر (٥).

وكل هذه قضايا أثرت عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وهي محل إجماع منهم، لشهرتها بينهم، وعدم الإنكار عليهم.

د-القياس:

يقتضي القياس جواز التعزير بإتلاف المال، فكما يتلف المحل الذي قامت به المعصية من البدن فتقطع يد المحارب ورجله، وتقطع يد السارق، فكذلك

---

(١) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٤٨، والطرق الحكمية ص٣١٣.
(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/٢٢٧.
(٣) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٤٨.
(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٣٩، والبحر الزخار لابن المرتضى ٦/٤١٩.
(٥) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٤٧، الطرق الحكمية لابن القيم ص٣١٣.

يتلف المال الذي لابسته المعصية، ولا أقل من أن يتصدق به، إن أمكن الانتفاع منه، وكل ذلك من باب التعزير المالي الذي يرجحه العقل، ويرتضيه، وإذا جاز التعزير بالضرب والحبس والهجر، فلأن يجوز التعزير بإتلاف المال سواء بسواء، لأن الكل ثبت بالنصوص الشرعية التي ذكرت طرفاً منها.

أدلة الشافعية:

استدل الشافعية على منع العقوبة بإتلاف المال بما يأتي:

أولاً: قالوا: إن العقوبة بإتلاف المال كانت في أول الإسلام ثم نسخت(١).

ثانياً: قال بعض الشافعية: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة، والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما، والجمهور على منع تحريق متاعهما (٢).

ومما سبق يتضح رجحان قول الجمهور وذلك لأمور:

١-أن الأدلة التي استدل بها الجمهور لم يطعن الشافعية في سندها، ولا في متنها، بل بعضها من المتفق عليه.

٢-فإن قيل أنها كانت ثم نسخت فقد رد هذا الإمام ابن القيم بقوله: «ومن قال أن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب، ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم»، وحول دعوى الإجماع هنا يقول رحمه الله: «وهذا

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢٧/٢، وشرح النووي على مسلم ١٥٣/٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١٣٥/٢، وحاشية الشبراملسي على المرجع السابق.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٥٣/٥.

خطأ أيضاً فإن الأمة لم تجمع على نسخها ومحال أن ينسخ الإجماع السنة ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ»(١).

٣-على أن الإمام النووي قد رد هذا فقال: إن دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ (٢).

٤-كما أن التعزير بإتلاف المال إنما هو من باب الحسبة والنهي عن المنكر الذي أوصانا الله ورسوله به والذي هو أساس الشريعة الإسلامية، كما قال ﷺ: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني ربي بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصليب وأمر الجاهلية ... » الحديث رواه أحمد (٣)، وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الحرب ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» الحديث رواه البخاري ومسلم (٤)، واللفظ للبخاري.

المبحث الثاني: التعزير بأخذ المال

اختلف العلماء في جواز التعزير بأخذ المال على قولين:

القول الأول: جواز التعزير بأخذ المال وهذا مذهب الحنابلة (٥)، ومالك في المشهور عنه(٦)، والشافعي في القديم (٧)، وأبي يوسف من الحنفية (٨).

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ص٣١٤.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٣٣٤/٥.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد ٢٦٨/٥.

(٤) انظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٩٠/٦، وصحيح مسلم ١٣٥/١.

(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٢٦/٦، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٤٧، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٠٠، وزاد المعاد لابن القيم ٢١٢/٣، والدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع ابن قاسم ٤٥٦/٦.

(٦) انظر: الاعتصام للشاطبي ٢٩٩/٢، وتبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ٢٩٨/٢.

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٣٤/٥، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص٢٨٩، وفتح العلام بشرح مرشد الأنام للجرداني ٩٠٦/٣.

(٨) حاشية ابن عابدين ٦١/٤، ٦٢، ومعين الحكام للطرابلسي ص١٩٥.

القول الثاني: لا يجوز التعزير بالمال، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد (١)، والشافعي في مذهبه الجديد (٢)، وقول عند المالكية (٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

الأدلة :

أ-أدلة المجيزين:

استدل مجيزو التعزير بأخذ المال بالسنة والإجماع:

١-أدلتهم من السنة المطهرة:

أولاً: عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجنا مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزروا، فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذه كهيئة الدرقة، ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل له فرس أشقر عليه سرج مذهب فجعل الرومي يهزأ بالمسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة فعرقب فرسه بسيفه وقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ بعض السلب قال عوف: فأتيت خالداً فقلت له: أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى ولكني استكثرته قلت: لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ : «يا خالد ما حملك على ما صنعت؟» قال: استكثرته عليه،

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦١/٤، ٦٢، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٥/٥.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٣٤/٥، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٩/٨.

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٤٠٧/٢، وحاشية الدسوقي على شرح الدردير ٣٥٥/٤.

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير ٣٤٨/١٠، ٣٦١، والإنصاف للمرداوي ٢٥٠/١٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي مع شرحه للبهوتي ٣٦٢/٣.

فقال: «رد عليه الذي أخذت منه» قال عوف: فقلت: دونكها يا خالد أو لم أوف لك؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال :«يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركون لي أمرائي، لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره؟» رواه مسلم (١) وأبو داود (٢).

وجه الدلالة :

أن أمر النبي ﷺ بإعطاء السلب لصاحبه إذن لجواز تملكه له، فلما أوذي خالد أمر النبي ﷺ خالداً بعدم إعطائه السلب لصاحبه، وعدم الإعطاء عقوبة لصاحب السلب بسبب إيذاء الشافع للأمير، فدل ذلك على جواز العقوبة بأخذ المال (٣).

ثانياً: عن بهز حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء» رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال: «وشطر ماله»(٤).

وجه الدلالة:

أن أخذ شطر المال من مانع الزكاة عقوبة مالية، وقد أمر النبي ﷺ بذلك، فدل على جواز التعزير بأخذ المال (٥).

ثالثاً: عن عامر بن سعد: «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً

---

(١) انظر: صحيح مسلم ١٣٧٣/٣.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٦٥/٢.

(٣) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص٣١٣، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٣١٤.

(٤) انظر: المنتقى من أخبار المصطفى ١٢١/٢.

(٥) انظر: بلوغ المرام شرح الفتح الرباني للساعاتي ٢١٨/٨.

يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم» رواه مسلم(١)، وفي رواية لأحمد وأبي داود فقال: «إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه .. » الحديث (٢).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ قد أذن لمن وجد أحداً قد تعدى على حرم المدينة بصيد أو قطع شجر أن يأخذ سلبه، والسلب مال، فدل على جواز التعزير بأخذ المال(٣).

رابعاً: عن عبدالله بن عمرو بن العاص: «أن زنباعاً أبا روح وجد مع غلام له جارية له، فجدع أنفه وجبه، فأتى النبي ﷺ فقال: «من فعل هذا بك» قال: زنباع، فدعاه النبي ﷺ فقال: «ما حملك على هذا» قال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد: «اذهب فأنت حر» فقال: يا رسول الله مولى من أنا؟ فقال: «مولى لله ولرسوله» رواه أحمد (٤).

وجه الدلالة:

فقد غرم النبي ﷺ زنباعاً عبده وهو مال وأعتقه عليه جزاء على جريمته، فدل ذلك على جواز التعزير بأخذ المال.

٢-إجماع الصحابة:

حصلت وقائع كثيرة دالة على جواز التعزير بأخذ المال، وقد فعلها أكثر

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٢/٩٩٣.

(٢) انظر: المنتقى من أخبار المصطفى ٢/٢٥٧.

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص٣١٣.

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد ٢/١٨٢.

من صحابي، بل من خيار الصحابة ومن المبشرين بالجنة، وممن دعا لهم رسول الله ﷺ بالعلم والفقه في الدين مع إقرار غيرهم لهم، ومن ذلك:

أولاً: ما حصل من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ:

فقد روى البيهقي في السنن، ومالك في الموطأ، وغيرهما عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب قال: «أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، واعترفوا بها، فأمر كثير بن أبي الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعد ما ذهب فدعاه وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى أن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها للمزني قال: كنت أمنعها من أربعمائة قال: فاعطه ثمانمائة»(١).

وجه الدلالة:

أن تضعيف قيمة الناقة على حاطب بن أبي بلتعة المتسبب في تجويع غلمانه حتى فعلوا ما فعلوا، تعزير له بأخذ المال، فدل هذا على جواز التعزير بأخذ المال.

ثانياً: أغلظ عمر وابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام (٢).

ثالثاً: أضعف عمر وعثمان ــ رضي الله عنهما ــ الدية على قاتل الذمي عمداً، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد وغيره لأن دية الذمي عند الحنابلة نصف دية

---

(١) انظر: موطأ مالك ١٢٤/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧٨/٨، ورواه الأثرم في سننه كما في المغني ١٢٠/٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٣٩/٤.

المسلم (١).

ب-أدلة المانعين:

استدل الشافعية ومن معهم في منع التعزير بأخذ المال بما يأتي:

أولاً: عموم الآيات والأحاديث التي تدل على حرمة أخذ أموال الناس بغير حق (٢) منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣).

٢- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٤).

وجه الدلالة من الآيتين:

أن العقوبة بأخذ المال من أكل أموال الناس بالباطل والإثم لعدم وجود مقابل لهذا المال، وأكل أموال الناس بالباطل لا يجوز، لذا: لا تجوز المعاقبة بأخذ المال.

٣- عن أبي بكرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» رواه أحمد والبخاري (٥).

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٤٩، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٥٥.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٤٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٥) انظر: المنتقى من أخبار المصطفى ٢/٤٠٦، وسبل السلام للصنعاني ٢/٢٦٤.

أن الرسول ﷺ حرم الاعتداء على المال، والتعزير بأخذ المال اعتداء عليه بغير حق فيكون محرماً.

٤- عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال :«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» رواه الدارقطني (١).

وجه الدلالة :

أن أخذ مال الإنسان بغير طيبة نفس لا يجوز، وأخذ المال عقوبة لا تطيب به نفس المعاقب، لذا لا تجوز المعاقبة بأخذ المال.

ونوقشت هذه الأدلة الأربعة: بأنها عامة، وأدلة التعزير بأخذ المال خاصة، فيخصص العام بالخاص.

ثانياً: قالوا: إن التعزير بأخذ المال يغري الظلمة من الولاة بأخذ أموال الناس بالباطل، فسداً للذريعة منعناه (٢).

ثالثاً: أن التعزير بأخذ المال يفضي إلى التفرقة بين الأغنياء والفقراء، لأن الغني يستطيع الدفع، وتحمل الغرامة دائماً بخلاف الفقير فإن عليه عسر ومشقة في ذلك (٣).

وأجيب عن هذين الدليلين بما يأتي:

أولاً: قولهم: أن التعزير بأخذ المال يغري الظلمة من الولاة على عباد الله قلت: المنع من التعزير بأخذ المال بهذه العلة، يؤدي إلى تعطيل عقوبة تعزيرية ثبت عن الرسول ﷺ المعاقبة بها، كما عمل بها الخلفاء الراشدون من بعده من غير نكير.

---

(١) انظر: المنتقى من أخبار المصطفى ٤٠٦/٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦١/٤، ٦٢.

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعودة ٧٠٦/١.

ثم مع ذلك أيضاً: أن هذا القول فيه تحكم، لأن هذه العلة تنسحب على غير أخذ المال من العقوبات التعزيرية فالوالي الظالم يكون الظلم طابعه وديدنه، فلا يقتصر ظلمه على استغلال أموال الناس على سبيل التعزير بأخذ المال، بل يتعداه إلى أجسادهم، فلماذا لا تمنعون التعزير بالضرب والحبس وغيرهما بحجة إغراء الظلمة من الولاة بالتعدي على أجساد الناس؟

ومن قال بجواز التعزير بأخذ المال لا يجيزه لهؤلاء الفئة من الولاة، إنما نجيزه للحاكم الذي يراقب حدود الله، ويطبق شرع الله تعالى.

ثانياً: قولهم: إن التعزير بأخذ المال يؤدي إلى التفرقة بين الأغنياء والفقراء، فإن الغني يستطيع الدفع في أي وقت بخلاف الفقير.

قلت: إن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم أو بنوع دون نوع، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم، يطبق ما يراه صالحاً للزمان، ومناسباً للأشخاص.

الترجيح :

مما سبق من عرض أدلة المجيزين والمانعين، ومناقشتها، والجواب عن بعض المناقشات يتبين لي ــ والله أعلم ــ أن القول بجواز التعزير بأخذ المال هو الراجح، لاسيما أنها عقوبة تردع كثيراً من الناس عن ارتكاب ما لا يجوز، فقد يحسبون لها ما لا يحسبونه لغيرها، لاسيما ونحن في عصر انتكست فيه المجتمعات فلم يعد للأخلاق مكانة عند كثير من الناس، فقد كانت فيما مضى لها المكانة الأولى، أما اليوم فقد طغت عليها الاعتبارات المادية حتى كان لها المنزلة الأولى، وأصبحت الهدف الأول، لذا: فإن العقوبة بالمال قد تكون أشد على كثير من الناس من السجن ومن الضرب.

المبحث الثالث : الغرامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الغرامة ومقدارها: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الغرامة:

الغرامة لغة: ما يلزم أداؤه (١).

واصطلاحاً: إلزام الجاني بدفع مقدار من المال إلى بيت مال المسلمين. وقد عرفت الشريعة الإسلامية الغرامة كعقوبة أصلية. فمن أمثلة ذلك:

١-تعزير من يجلس في مجلس الشرب بتغريمه (٢).

٢-تعزير من يسرق الضالة بأضعاف غرمها عليه.

٣-من يسرق الثمر المعلق يضعف عليه الغرم.

٤-من يسرق الماشية قبل أن تأوي إلى المراح بتضعيف الغرم عليه (٣).

ففي جميع هذه الحالات وأشباهها، نرى أن عقوبة الغرامة عقوبة أصلية. ومن هذه الأمثلة يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب بالغرامة إلا على الجرائم البسيطة. وقد تكون الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة، كما في بعض الأمثلة السابقة، وقد تكون مع غيرها من العقوبات الأصلية، كعقوبة الجلد مع الغرامة لمن سرق من الماشية قبل أن تأوي من المراح.

الفرع الثاني: مقدار الغرامة:

ليس للغرامة حد أدنى، ولا حد أعلى يمكن الوقوف عليه، بل الغرامة كعقوبة تعزيرية الأمر فيها مفوض إلى الحاكم يحكم فيه بالقدر الذي يراه مناسباً للجريمة وللمجرم وللزمان والمكان.

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ٤/١٥٦.

(٢) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية لعامر، ص٣٩٧.

(٣) المرجع السابق.

المطلب الثاني: تنفيذ الغرامة بالحبس: وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: هل تعتبر الغرامات ديناً يحبس فيه المحكوم عليه؟

لا شك أن الغرامة تصبح بمجرد الحكم بها ديناً في ذمة المحكوم عليه، وعلى ذلك يمكن أن تطبق في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية في حبس المدين، ولا يحتج بأن الغرامة عقوبة، لأن ذلك لا يتنافى مع استقرارها بالحكم ديناً في الذمة (١).

الفرع الثاني: حكم الشريعة الإسلامية في حبس المدين:

لقد أجاز جمهور الفقهاء حبس المدين في حالتين:

الحالة الأولى: حال الامتناع عن الوفاء، مع القدرة عليه بوجود مال له ظاهر يمكن الاستيفاء منه.

فذهب الحنفية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، إلى أنه في هذه الحالة يجب على الحاكم إجباره بالوفاء بالحبس، لقوله ﷺ : «لي الواجد ظلم يحل عوضه وعقوبته» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة. قال أحمد: قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه (٥).

وقوله ﷺ : «مطل الغني ظلم» متفق عليه (٦)، والظالم يستحق العقوبة، وقد قال الحنابلة: إن العقوبة أعم من الحبس، فقد تكون بالضرب، وذلك إذا

---

(١) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية لعامر، ص٤١٨.

(٢) انظر: شرح الكنز للزيلعي ٤/١٨٠، ولسان الحكام لابن الشحنة ص٢٢٤.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٣/٢١٢، وروضة الطالبين للنووي ٤/١٣٦، ١٣٧.

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير ٥/٥٠٢، ٥٠٣، والروض المربع للبهوتي ٢/٢١٥.

(٥) انظر: المنتقى بشرحه نيل الأوطار، ٥/٢٧١.

(٦) انظر: بلوغ المرام بشرحه سبل السلام ٣/٨٠، والجامع الصغير للسيوطي ٢/١٥٦.

أصر على الحبس (١)، وكذلك بالكلام والتغليظ عليه فيه (٢)، لقوله ﷺ : «إن لصاحب الحق مقالاً» رواه أحمد (٣).

أما المالكية فيقولون: إن للحاكم أن يبيع ماله ويوفي دينه، ولا يحبسه، لأن الحبس استمرار في الظلم، مع القدرة على الوفاء (٤).

الحالة الثانية: حال الجهل بغنى المدين أو فقره، فيحبس عند جميع المذاهب الأربعة حتى يثبت يسره، فيبقى في السجن حتى يخرج المال ويقضي الدين، أو عسره فيخرج وينظر لإنظار الله له بقوله تعالى: + وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "(٥).

وأما إن كان معلوم الإعسار فهذا ينظر ولا يتعرض له بحبس ولا غيره، لإنظار الله له في الآية المتقدمة (٦).

الفرع الثالث: مقدار المال الذي يحبس فيه:

أما عن مقدار المال الذي يحبس فيه، فلا تقدير له، ويحبس فيه مهما قل، فيحبس في درهم وما دونه، لأن مانعه ظالم متعنت.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/٣٠.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير، ٥٠٤/٤، ٥٠٥.

(٣) انظر: الجامع الصغير للسيوطي، ٩٦/١.

(٤) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٧٦/٥.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٨٣/٨، ٨٤، شرح الكنز للزيلعي ١٨٠/٤، مدونة الإمام مالك ٢٠٤/١٣، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٧٦/٥، والكافي في فقه أهل المدينة ٨٣٢/٢، ٩٥٨، والأم للشافعي ٢١٢/٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٣، المغني والشرح الكبير ٥٠٢/٤-٥٠٥، الروض المربع ٢١٥/٢.

الفرع الرابع: مدة الحبس في الدين:

لما كان الحبس في الدين عقوبة الغرض منها الضغط على إرادة المماطل للوفاء بالدين، وللكشف عن حال من خفي أمره، فهي عقوبة تعزيرية، والعقوبة التعزيرية الأمر فيها مفوض للحاكم، فيحكم بالمقدار الذي يراه مناسباً لمن توقع عليه العقوبة، وكافياً للكشف عن حاله.

أما المماطل الغني المصر على الحبس فقد صرح بعض العلماء بجواز ضربه حتى يسدد دينه(١)، وقال بعضهم: إذا أصر على الحبس باع الحاكم عليه ماله وقضى دينه(٢).

المبحث الرابع : المصادرة للمال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ورود ذلك في الشريعة:

جاء في الشريعة الإسلامية أنها عاقبت بالمصادرة على بعض الجرائم في مجالات كثيرة منها:

١- أخذ شطر مال مانع الزكاة.

٢- أخذ مال من تزوج امرأة أبيه كما يدل عليه حديث البراء بن عازب قال: «لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه وآخذ ماله» رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٣).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٣٠.

(٢) انظر: شرح الكنز للزيلعي ١٨١/٤.

(٣) انظر: المنتقى بشرحه نيل الأوطار ١٣٠/٧.

٣- مصادرة أموال الولاة إذا كثرت بسبب ولايتهم، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ مع بعض عماله، فمن ذلك مصادرته لمال أبي هريرة ومال عتبة بن أبي سفيان وسعد بن وقاص وعمرو بن العاص وعماله على الأهواز (١).

وكذلك ذكر الفقهاء أن أموال المرتد تصادر إلى بيت مال المسلمين. فقد ذكر أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ أن أموال المرتد التي تحصل عليها بعد ردته تصادر لبيت المال (٢).

ويرى جماهير العلماء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة، وهو المعتمد في مذاهبهم: أن المرتد إن قتل أو مات على ردته فماله فيء لصالح بيت مال المسلمين (٣).

المطلب الثاني: حالات المصادرة ومآل المال المصادر:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حالات المصادرة:

للمصادرة حالات منها:

١- أن تكون عقوبة كالغرامة تؤدى عيناً متى وقعت على أشياء لا خطر منها، ولا جريمة في حيازتها، كأخذ شطر مال مانع الزكاة، وكمصادرة أموال العمال الذين يعملون في وظائف الدولة إذا استغلوا سلطانهم في اكتساب الأموال.

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص٣٨١، وفتوح البلدان ص١١٢، وتاريخ الطبري ٤/٢٢٠، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣/١٤٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٧-٤٣٩٣.

(٣) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٤/٦٦، تحفة المحتاج بحاشية الشرواني وابن قاسم ٩/٩٩، وكشاف القناع للبهوتي ٦/١٨٢.

٢- أن تقع على أشياء مباحة، ولكنها صارت محلاً للمنكر، مثل آنية الخمر، ومادة آلات اللهو، وما شابه ذلك.

الفرع الثاني: مآل المال المصادر:

تقدمت نصوص كثيرة في مصادرة المال:

فمنها: ما يدل على إضافته إلى الصدقة ــ أي الزكاة ــ كما يستفاد هذا من حديث بهز بن حكيم في غال الزكاة. قال الصنعاني حول هذا المال المأخوذ: وهذا المأخوذ يكون زكاة له، أي حكمه حكمها أخذاً ومصرفاً (١).

ومنها: ما يدل على إدخالها في بيت مال المسلمين، كما فعل عمر ــ رضي الله عنه ــ فيما أخذ من عماله حين شاطرهم أموالهم التي اكتسبوها بسبب الولاية ووضعها في بيت المال.

ومن العلماء من قال: إن المال المصادر يعطى للفقراء كما أفتى بهذا طائفة من أهل العلم منهم الإمام مالك، لأن في التصدق به عقاباً لصاحبه لما فيه من حرمانه منه، وفيه نفع للمساكين المحتاجين في نفس الوقت (٢).

وغني عن البيان أن هذا التصدق لا يكون إلا إذا لم يكن بالشيء الذي يتصدق به ضرر لمن يتناوله أو يستعمله، فاللبن الذي شيب بالماء بقصد البيع، وجميع الأطعمة والمشروبات المغشوشة التي ليس فيها ما يضر بالصحة يمكن أن تعطى للمساكين المحتاجين، أما إذا كان في الشيء ما يضر، فإن الضرر يجب دفعه، ويكون ذلك بأي وسيلة يراها الحاكم، وقد يكون بالإتلاف، كما في الأطعمة التالفة (٣).

---

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني ١٦٩/٢.

(٢) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٥١.

(٣) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية لعامر ص٤٣٣.

والمصادرة عقوبة مناسبة لكثير من الجرائم خصوصاً التي يكون الغرض منها الحصول على المال، فإن كثيراً من الناس همه جمع المال، ولو بطريق غير مشروعة كالربا، والأغاني، والقمار، واللهو، فإن هؤلاء جميعاً يعاقبون بضد ما قصدوا، فإنهم لما قصدوا التكثر من المال بطريق محرمة فإن الملائم عقوبتهم بأخذ المال منهم.

وحيث قد ثبت شرعاً مما تقدم التعزير بمصادرة المال، فللقاضي أن يعاقب به من يستحق ذلك، عملاً بروح التشريع الإسلامي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وأشكره على ما منَّ به عليَّ من إتمام لهذا البحث ولعلي في نهاية بحثي هذا أن أذيله بخاتمة أذكر فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها وأهم الوصايا التي أوصي نفسي وإخواني بها.

أولاً: أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١. أن شريعة الإسلام جاءت بأحكام وآداب تشتمل على الثواب والعقاب فيقال فيها للمحسن أحسنت ليزيد من إحسانه ويقال للمسيء أسأت ويعاقب على ذلك ليرتدع عن إساءته.

٢. إن العقوبات في الإسلام تتنوع إلى نوعين عقوبات محددة وأخرى غير محددة.

٣. إن التعزير عقوبة غير مقدرة مشروعة في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة.

٤. إن أعلى العقوبات التعزيرية في الإسلام القتل، وأدناها التعنيف واللوم.

٥. إن التعزير يأتي على نوعين:

أ ـــ ما يراعى فيه حق العبد بصفة أساسية أو غالبة وهذا إذا تعلقت به مصلحة خاصة لأحد الأفراد.

ب ـــ ما يراعى فيه حق الله بصفة أساسية أو غالبة والمراد بحق الله هو ما تتعلق به نفع العامة وما يندفع به ضرر عام عن الناس من غير اختصاص بأحد.

٦. إن التعزير بالمال هو إنقاص للمال يفرض على المجرم عقوبة له.

٧. يرى جمهور العلماء جواز التعزير بإتلاف المال تأديباً لمن استحق ذلك.

٨. اختلف العلماء في جواز التعزير بأخذ المال والذي يترجح جوازه لقوة ما استدل به أهل هذا الرأي.

٩. من سبل التعزير إلزام الجاني بدفع غرامة مالية وهي مقدار من المال يدفعه الجاني لبيت مال المسلمين تأديباً له على جريمته.

١٠. من العقوبات التعزيرية المتعلقة بالأمور المالية أيضاً مصادرة مال المعزر أو جزء منه وقد ورد في الشريعة أمثال ذلك كأخذ شطر مال مانع الزكاة.

ثانياً: الوصايا

١. أوصي نفسي وإخواني وأخواتي بالحرص على التفقه في الدين فإن من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين كما جاء عنه ﷺ .

٢. كما أنني أوصي كل مسلم ومسلمة بالحذر من الذنوب فإنها آفة على أهلها ومن وقع فيها وهي شؤم في الدنيا والآخرة.

٣. كما أؤكد على أهمية بيان العقوبات في الإسلام وإنما شرعت رحمة بالناس + ولكم في القصاص حياة".

٤. وأتمنى لو بسط العلماء والدعاة والوعاظ الحديث في هذه العقوبات ليعرفها الناس ويذكروا مقاصد الشارع من تشريعها ولتكون رادعة لمن حاول العبث بأمن البلاد الإسلامية واستقرارها أو حاول التعدي على ما حرمه الله عز وجل بأي شكل من الأشكال.

٥. أؤكد على أهمية أن يدرك العالم أجمع أن الهدف من تشريع العقوبات في الإسلام هو مصلحة الناس وأنها رادعة للعابثين لا كما يصورها الجاهلون شرقاً وغرباً الذين وصموا أحكام الشريعة وما فيها من إقامة الحدود والقصاص بالقسوة والشدة بل كلها رحمة للعالمين ﷺ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.

وأخيراً أعتذر لكل من قرأ هذا البحث عما ورد فيه من نقص أو تقصير وأقول لك غنمه وعليَّ غرمه، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من تقصير أو زلل فمني ومن الشيطان ، والله أسأل أن يهدينا سبل السلام وأن يرزقنا الاستقامة على دينه فهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، طبع بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

٤. أحكام القرآن: للقاضي ابن العربي المعافري الأندلسي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، طبعة ثانية بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

٥. أحكام القرآن: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة٢٠٤هـ، طبع في دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ، بيروت، لبنان.

٦. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: اختارها أبو الحسن علي بن محمد البعلي، طبع في مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ.

٧. الأشباه والنظائر: للحافظ جلال الدين السيوطي الشافعي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبع بمطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ.

٨. الاعتصام: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، طبع دار الكتب الحديثة بمصر.

١٠. أقضية رسول الله ×: لأبي عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي المعروف بابن الطلاع، المتوفى سنة ٦٧١هـ، طبع مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٤٦هـ.

١١. الإقناع لطالب الانتفاع: للعلامة أبي النجا شرف الدين المقدسي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، وهو مطبوع مع شرحه كشاف القناع.

١٢. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبع في دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة ثانية ١٣٩٣هـ.

١٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق عبدالقادر أحمد عطا، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ دار الاعتصام.

١٤. الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.

١٥. الإنصاف: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٧هـ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم الحنفي، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، طبع مطبعة الإمام، القاهرة.

١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد القرطبي الأندلسي المشهور بابن رشد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، طبع دار الحمامي للطباعة بمصر.

٢٠. بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني: للساعاتي، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ.

٢١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، وهو مطبوع مع شرحه سبل السلام، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

٢٢. بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد الصاوي، طبع المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر، بيروت.

٢٣. تاريخ الطبري: للإمام المفسر المحدث أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، طبع دار المعارف بمصر.

٢٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ، الطبعة الأخيرة بهامش فتح العلي المالك، لأحمد عليش.

٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لأحمد بن حجر الهيثمي، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، ومعها حاشية الشرواني وحاشية ابن القاسم، نشر دار صادر، بيروت.

٢٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

٢٨. التعزير في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبدالعزيز عامر، الطبعة الخامسة، سنة ١٣٩٦هـ، طبع دار الفكر العربي.

٢٩. الجامع الصغير في حديث البشير النذير: للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الرابعة بدار الكتب العلمية.

٣٠. حاشية الدسوقي على شرح الدردير: للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه.

٣١. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: للإمام علي الشبراملسي، نشر المكتبة الإسلامية.

٣٢. الحسبة في الإسلام، لشيخ الإسلام الإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، طبع دار الكتب العربية سنة ١٣٨٧هـ.

٣٣. الدرر السنية في الأجوبة النجدية: جمع عبدالرحمن بن قاسم العاصمي، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي.

٣٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للحصكفي، وهو مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ، مطبعة الحلبي.

٣٥. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، وهي حاشية على الدر المختار شرح الحصكفي على تنوير الأبصار، للتمرتاشي، وقد اشتهر هذا الكتاب باسم (حاشية ابن عابدين)، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، مطبعة الحلبي.

٣٦. روضة الطالبين: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي.

٣٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، وعليه حاشية الشيخ العنقري، طبع مطبعة السعادة سنة ١٣٩٠هـ.

٣٨. رياض الصالحين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ بدار الفكر.

٤٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، مطبعة عاطف وسيد طه وشركاهما.

٤١. سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني. وعليه تعليقات أحمد سعد علي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٤٢. السنن الكبرى للبيهقي: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وفي ذيله الجوهر النقي، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند.

٤٣. سنن الترمذي للحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٤٤. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لتقي الدين شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٩م، الناشر دار الكتاب العربي بمصر.

٤٥. شرح الخرشي على مختصر خليل. نشر دار صادر، بيروت.

٤٦. شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف ابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤٧. الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ الطبعة الثانية سنة ١٣٤٧هـ، بمطبعة المنار بمصر.

٤٨. شرح منتهى الإرادات: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

٤٩. شرح النووي على مسلم. الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ، المطبعة لمصرية بالأزهر.

٥٠. صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

٥١. صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

٥٢. الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، طبع دار صادر، بيروت، لبنان.

٥٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٠هـ.

٥٤. فتاوى ابن تيمية: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الأولى بمطبعة الحكومة السعودية.

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٨٠هـ.

٥٦. فتح العلام بشرح مرشد الأنام: للسيد محمد عبدالله الجرداني، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ.

٥٧. فتح القدير الجامع بين فني الراوية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد ابن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٣٥٠هـ، الناشر: محفوظ العلي، بيروت.

٥٨. فتح البلدان: لأبي العباس أحمد بن يحيى البلاذري، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق الأستاذين عبدالله، وعمر أنيس، دار النشر، بيروت، سنة ١٩٥٧م.

٥٩. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: لمصطفى الزرقاء، طبع مطبعة الحياة، دمشق ١٣٨٣هـ.

٦٠. فقه السنة: للسيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٦١. الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن الجزيري، طبع في دار الفكر، بيروت.

٦٢. القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي الشيرازي، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النميري القرطبي، تحقيق الدكتور محمد محمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

٦٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٦٥. لسان الحكام في معرفة الأحكام: لأبي الوليد إبراهيم بن محمد المعروف ابن الشحنة الحنفي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٦٦. لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ.

٦٧. مجلة الأحكام العدلية: وهي في الفقه الحنفي، الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٨هـ.

٦٨. المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧١هـ، مطبعة التضامن الأخوي بمصر.

٦٩. المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية سنة١٣٩٢هـ.

٧٠. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. المطبعة السلفية ١٣٩٨هـ.

٧١. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة١٧٩هـ، طبع مؤسسة الحلبي وشركاه للتوزيع والنشر، القاهرة.

٧٢. مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، طبع المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت.

٧٣. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، طبعة المجلس العلمي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ.

٧٤. معالم القربة في أحكام الحسبة: لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦م.

٧٥. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٧٦. المغني: للإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، على مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي، الطبعة الثانية سنة ١٣٤٧هـ، ومعه الشرح الكبير، بمطبعة المنار بمصر.

٧٧. المنتقى من أخبار المصطفى ×: لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ، دار الفكر، بيروت.

٧٨. منتهى الإرادات: للإمام محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي، وهو مطبوع مع شرحه للبهوتي، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

٧٩. موطأ مالك: للإمام مالك بن أنس، تحقيق عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه.

٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٨١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

* * *